

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

٢٠٠٨/٥٦ رقم

بإصدار لائحة شؤون الطلاب بمدارس التعليم العام والتعليم الأساسي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بلائحة شؤون الطلاب بمدارس التعليم العام والتعليم الأساسي المرفقة .

المادة الثانية : تلغى لائحة شؤون الطلاب لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٩٩ ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ٣ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٨ / ٣ / ١٢ م

يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٠)

الصادرة في ٤/٤/٢٠٠٨ م

لائحة شؤون الطلاب بمدارس التعليم العام والتعليم الأساسي
الفصل الأول
تعريفات

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

١- وزارة : وزارة التربية والتعليم .

٢- المنطقة التعليمية : المديرية العامة للتربية والتعليم
أو إدارة التربية والتعليم في المنطقة
أو المحافظة .

٣- مدير المنطقة التعليمية : مدير عام المديرية العامة للتربية
والتعليم أو مدير إدارة التربية
والتعليم في المنطقة أو المحافظة .

٤- المدرسة : مدرسة من المدارس الحكومية المقيد
بها الطالب .

٥- ادارة المدرسة : مدير المدرسة ومساعده والكادر
الإداري .

٦- مجلس إدارة المدرسة : المجلس المشكل برئاسة مدير المدرسة
وعضوية عدد من أعضاء هيئة
التدريس وبعض شاغلى الوظائف
الأخرى .

٧- ولي الأمان : الأب أو الأم أو من يحل محلهما
بصفة رسمية .

٨- الطالب : المتعلم المسجل بإحدى المدارس
الحكومية في الصفوف من الأول
حتى الثاني عشر ويتقى التعليم
بصورة منتظمة .

٩- الدراسة : المنتظم في الدراسة بمراكز تعليم
الكبار أو الدراسات الحرة .

١٠ - القبول : استيفاء الطالب شروط التسجيل بالصف المعنى .

١١ - التسجـيل : قيد الطالب لأول مرة بالمدرسة .

١٢ - إعادة التسجـيل : قيد الطالب من جديد بعد فصله من المدرسة .

١٣ - الافتـال : تحويل الطالب من مدرسة إلى أخرى داخل أو خارج السلطنة .

١٤ - الانتظام الـ الدراسي : إستمرار الطالب في الدراسة من بداية اليوم الدراسي حتى نهايته طوال مدة العام الدراسي .

١٥ - الانضباط الـ الدراسي : التزام الطالب بالأنظمة واللوائح والتعليمات المدرسية .

١٦ - التنبـيه : توجيه الطالب شفويأ أو كتابيا بعدم تكرار المخالفـة التي ارتكـبها .

١٧ - الإذـنـدار : تحذير الطالب كتابـة من نتيجة عدم احـترامـ القـوـانـينـ والنـظـمـ المـدـرـسـيـةـ ومخالفـتهاـ .

١٨ - الفـصلـ المـؤـقـتـ : منعـ الطـالـبـ منـ الـاـنـظـامـ فـىـ الـدـرـاسـةـ لـمـدةـ مـحـدـدـةـ لـخـالـفـتـهـ الأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـحـ المـعـمـولـ بـهـ .

١٩ - الفـصلـ النـهـائـىـ : شطبـ تسجـيلـ الطـالـبـ منـ السـجـلاتـ المـدـرـسـيـةـ .

٢٠ - العـامـ الـدـرـاسـيـ : المـدـةـ الزـمـنـيـةـ المـحـدـدـةـ لـلـدـرـاسـةـ بـالـقـرـارـ الـوـازـرـىـ الذـىـ يـصـدـرـ فـىـ هـذـاـ الشـأنـ .

٢١ - المـاـفـ الشـامـلـ : مـلـفـ الطـالـبـ (ـحـاسـوبـيـاـ أـوـ وـرـقـيـاـ)ـ الذـىـ يـتـضـمـنـ جـمـيـعـ الـبـيـانـاتـ المـتـعلـقـةـ بـهـ .

الفصل الثاني

قبول الطلاب وتسجيلهم في المدارس

القبول والتسجيل بالصفوف من الأول إلى الرابع :

المادة (٢) : يقبل في الصف الأول الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن ست سنوات ولا تزيد على سبع سنوات في أول سبتمبر من كل عام دراسي .

المادة (٣) : يشترط لتسجيل الأطفال بالصف الأول ما يأتي :

- أ - تقديم شهادة الميلاد الأصلية مع صورة منها تحفظ في الملف الشامل .
- ب - أن يكون الطفل حالياً من الإعاقات التي تتطلب تربية خاصة .
- ج - أن يتم التسجيل في المواعيد التي تحددها الوزارة .

المادة (٤) : يقبل الطلاب في الصفوف من الثاني إلى الرابع في الحالات الآتية :

- أ - المنقولون من الصف السابق إلى الصف المعنى .
- ب - المنقولون من الصف السابق إلى الصف المعنى وانقطعوا عن مواصلة الدراسة بعد مرحلة لا تزيد على عام دراسي شريطة أن لا تزيد أعمارهم أكثر من عامين على أعمار أقرانهم بالصف المعنى .
- ج - المحولون من المدارس الخاصة خلال الفترة التي تحددها الوزارة .
- د - القادمون من مدارس خارج السلطنة ، ويتم تسجيلهم وفقاً لنظام قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة .

هـ - الدارسون العمانيون الذين لا تزيد أعمارهم أكثر من عامين على أعمار طلبة الصف المعنى .

و - العمانيون الذين لم يلتحقوا بالدراسة وتزيد أعمارهم على سن القبول بالصف الأول ، وذلك بعد إجراء امتحان لتحديد مستوىهم الدراسي والصف الذي يتاسب مع أعمارهم .

القبول والتسجيل بالصفوف من الخامس إلى الثاني عشر :

المادة (٥) : يقبل الطلاب بالصفوف من الخامس إلى الثاني عشر في الحالات الآتية :

- أ - المنقولون من الصف السابق إلى الصف المعنى .
- ب - المحولون من المدارس الخاصة خلال الفترة التي تحددها الوزارة .
- ج - المنقولون من الصف السابق إلى الصف المعنى وانقطعوا عن مواصلة الدراسة بعدن مقبول لمدة لا تزيد على عامين دراسيين .
- د - الباقيون بالصف المعنى وانقطعوا عن مواصلة الدراسة بعدن مقبول لمدة لا تزيد على عام دراسي واحد .
- ه - القادمون من مدارس خارج السلطنة ، ويتم تسجيلهم وفقا لنظام قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة .
- و - الدارسون العمانيون الذين لا تزيد أعمارهم أكثر من سنتين على أعمار طلاب الصف المعنى .

المادة (٦) : يسجل الطلاب المكفوفون (الذين يعانون من كف البصر فقط) في الصفوف من العاشر حتى الثاني عشر بحسب آخر صف دراسي أتموه بنجاح ، ويتم معاملتهم وفقا لقواعد التقويم المطبقة بشأنهم .

الفصل الثالث

انتقال الطلاب

الانتقال داخل المنطقة التعليمية :

المادة (٧) : يتم تحويل الطالب بناء على رغبة ولـى الأمر من مدرسة إلى أخرى داخل المنطقة التعليمية وفقا للإجراءات الآتية :

- أ - يقدم ولـى الأمر طلبا لدى مدير المدرسة يحدد فيه المدرسة التي يرغب في نقل الطالب إليها مرفقا به موافقة هذه المدرسة .

- ب - يحرر مدير المدرسة المنقول منها الطالب استمارة التحويل من واقع سجلات المدرسة .
- ج - تسلم المدرسة ولـى أمر الطالب استمارة التحويل ونسخة من ملفه الشامل لتقديمها للمدرسة المنقول إليها .
- د - على المدرسة المنقول إليها الطالب التأكد من أحقيته في التسجيل بالصف المعنى ، ثم طلب ملـفه الأصلـى من المدرسة المنقول منها .
- هـ - إخطار المنطقة التعليمية من قبل المدرسة المنقول منها بتحويل الطالب المسجل بالصف الثاني عشر وتقوم المنطقة بدورها بإخطار دائرة التقويم التربوي بالوزارة .
- الانتقال من منطقة تعليمية إلى منطقة تعليمية أخرى :**
- المادة (٨) :** يتم تحويل الطالب بناء على رغبة ولـى الأمر من منطقة تعليمية إلى أخرى وفقا للإجراءات الآتية :
- يقدم ولـى الأمر طلباً لمدير المدرسة يحدد فيه المدرسة والمنطقة التعليمية التي يرغب في نقل الطالب إليها مرفقا به موافقة هذه المدرسة .
 - ترسل إدارة المدرسة استمارة التحويل مرفقا بها نسخة من الملف الشامل للطالب إلى المنطقة التعليمية المنقول منها .
 - تقوم المنطقة التعليمية المنقول منها الطالب باعتماد التحويل وإرساله إلى المنطقة التعليمية المنقول إليها .
 - تقوم المنطقة التعليمية المنقول إليها الطالب باعتماد استمارة الانتقال وتحويـلـها إلى المدرسة القبول بها الطالب .
 - إخطار دائرة التقويم التربوي بالوزارة بتحـوـيلـ الطـالـب المسـجـلـ بالـصـفـ الثـانـيـ عـشـرـ مـنـ قـبـلـ المـنـطـقـةـ التـعـلـيمـيـةـ المنـقـولـ منـهاـ الطـالـبـ . ويجوز انتظام الطالب في المدرسة المنقول إليها بصفة مؤقتة بعد حصوله على الموافقة بالنقل لحين استكمال إجراءاته .

انتقال الطلاب خارج السلطنة :

المادة (٩) : يتم انتقال الطالب بناء على رغبة ولی الأمر إلى خارج السلطنة وفقا للإجراءات الآتية :

أ - يقدم ولی الأمر طلبا إلى مدير المدرسة برغبته في انتقال الطالب إلى خارج السلطنة .

ب - يحرر مدير المدرسة الاستماره الخاصة بانتقال الطالب إلى خارج السلطنة مرفقا بها نسخة من ملفه الشامل ترسل إلى المنطقة التعليمية التابعة لها المدرسة .

ج - تقوم المنطقة التعليمية بعد مراجعة البيانات الواردة بالاستماره ومرافقاتها باعتمادها وتسلیمها ولولی الأمر .

د - تخطر المنطقة التعليمية دائرة التقويم التربوي بالوزارة إذا كان الانتقال لطالب بالصف الثاني عشر .

قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة :

المادة (١٠) : أ - يكون قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة بناء على طلب مقدم من ولی الأمر إلى المنطقة التعليمية المختصة مرفقا به ما يلى :

١- نتيجة أو تقرير أداء الطالب معتمدا ومصدقا عليه من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية بالدولة المعنية وسفارة سلطنة عمان أو من يقوم مقامها .

وبالنسبة لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية القادمين من هذه الدول يكتفى باعتماد النتيجة أو التقرير من وزارة التربية والتعليم بالدولة المعنية .

٢- صورة من شهادة ميلاد الطالب مع الأصل للإطلاع عليه .

٣- إقامة سارية المفعول بالسلطنة لغير أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وفي حالة تقديم الطالب للالتحاق بـأحدى مدارس السلطنة بعد مرور أكثر من شهرين من بدء الدراسة يعد الطالب غائباً تلك الفترة بعذر مقبول شريطة تقديمها ما يثبت انتظامه بالدراسة في البلد القادم منه خلال الفترة التي قضاها بالمدرسة المنقول منها ، على أن يكون المستند معتمداً ومصدقاً عليه من الجهات المعنية ولا اعتبر غيابه بدون عذر .

ب - يسجل الطالب القادم من الخارج عن طريق دائرة التقويم التربوي بالوزارة، ويجوز للمنطقة التعليمية ودائرة المدارس الخاصة بالوزارة بعد تعهد ولـى الأمر باستكمال الإجراءات ، تسجيل الطالب بصفة مؤقتة بالـصفـ المناـظـر لـصـفـهـ الـحـالـيـ لـحينـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الدـائـرـةـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ تـسـجـيلـهـ ، وـفـيـ حـالـةـ دـعـمـ الـموـافـقـةـ يـلـفـيـ تسـجـيلـهـ المؤـقـتـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـمـدـةـ الـتـيـ قـضـاهـاـ بـالـمـدـرـسـةـ .

ج - يكون تسجيل الطالب القادمون من خارج السلطنة الذين انقطعوا عن الدراسة في العام السابق على قدمهم بالصفوف المـناـظـرـ بـمـدـارـسـ السـلـطـنـةـ ، شـرـيـطـةـ تـقـديـمـهـ ماـ يـثـبـتـ أـنـ إـنـقـطـاعـهـ عـنـ الـدـرـاسـةـ بـالـبـلـدـانـ الـقـادـمـينـ مـنـهـاـ كـانـ بـعـذرـ مـقـبـولـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـعـتـمـداـ وـمـصـدـقاـ عـلـىـ جـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ .

الفصل الرابع

الانتظام الدراسي والانضباط السلوكي للطلاب

الانتظام الدراسي :

المادة (١١) : على الطالب الانتظام في الدراسة طوال العام الدراسي وذلك بعدم التأخر عن وقت الحضور إلى المدرسة أو الغياب عنها .

ويعد الطالب متأخراً إذا حضر بعد بداية اليوم الدراسي (طابور الصباح) بدون عذر مقبول .

ويعد الطالب متغيباً عن المدرسة إذا انقطع يوماً دراسياً كاملاً أو حصة واحدة منه بدون عذر مقبول .

ويكون إثباتات حالتى التأخر والغياب بتسجيلهما يومياً في السجلات المدرسية المخصصة لذلك .

المادة (١٢) : تتخذ إدارة المدرسة الإجراءات التالية حيال تأخر الطالب دون عذر مقبول :

- أ - تنبيه الطالب بعدم التأخر والالتزام بالحضور في الوقت المحدد لبداية اليوم الدراسي إذا كان التأخر للمرة الأولى .
- ب - إخطار ولی أمر الطالب إذا كان التأخر للمرة الثانية .
- ج - بحث حالة الطالب من خلال الأخصائى الاجتماعى بالتنسيق مع ولی الأمر، لوضع الحلول المناسبة لحالته إذا كان التأخر للمرة الثالثة .

المادة (١٣) : تتخذ إدارة المدرسة الإجراءات التالية حيال الطالب المتغيب دون عذر مقبول :

- أ - فى حالة الغياب لمدة ثلاثة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي يتم إخطار ولی الأمر كتابياً لبيان أسباب الغياب .
- ب - فى حالة الغياب لمدة خمسة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي يتم استدعاء ولی الأمر ويرؤىخذ عليه تعهد كتابى بعدم تكرار غياب الطالب حتى لا يتعرض للفصل من المدرسة ، فضلا عن دراسة حالة الطالب من خلال الأخصائى الاجتماعى بالمدرسة وتوجيه النصائح والإرشاد إليه .
- ج - فى حالة الغياب لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي يتم استدعاء ولی الأمر وتسليميه إنذاراً نهائياً بفصل الطالب من المدرسة فى حالة تكرار الغياب وذلك بعد التوقيع عليه .
- د - فى حالة غياب الطالب لمدة خمسة أيام متصلة أو منفصلة بعد إنذاره نهائياً بالفصل ترفع أوراقه إلى الوزارة مشفوعة بتقرير الأخصائى الاجتماعى بالمدرسة عن حالته واقتراح التدابير المناسبة بشأنه ، وذلك للنظر فى فصله نهائياً على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢١) .

المادة (١٤) : يجوز للمنطقة التعليمية إعادة تسجيل الطالب الفصول نهائياً للغياب، وذلك في العام الدراسي التالي لفصله بناء على طلب يقدم من ولد أمره مشفوعاً برأي إدارة المدرسة.

ولا يجوز إعادة تسجيل الطالب أكثر من مرتين في الصف الدراسي الواحد.

المادة (١٥) : على إدارة المدرسة القيام بدراسة حالات تكرار تأخر وغياب الطلاب ومتابعتها من خلال الأخصائي الاجتماعي بالتنسيق مع أولياء الأمور واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

الانضباط السلوكي للطلاب :

المادة (١٦) : تعمل إدارة المدرسة على التوعية والمحافظة على الانضباط السلوكي للطلاب وعليها في سبيل ذلك القيام بما يلى :

أ - تزويد المعلم بالمعرف المختلقة حول أهم الطرق الحديثة لضبط سلوكيات الطلاب ومدى أهمية ضبط الفصول المدرسية لحسن سير العملية التعليمية وذلك من خلال الاجتماعات التي تعقد في هذا الشأن.

ب - تفعيل الدور الإرشادي للأخصائي الاجتماعي في المجالات النفسية والاجتماعية والتربيوية.

ج - تفعيل دور مجالس الآباء والأمهات في حل المشكلات السلوكية للطلاب.

د - دراسة الظواهر السلوكية للطلاب من حيث أسبابها وطرق علاجها وذلك من خلال الأخصائي الاجتماعي بالتنسيق مع أولياء الأمور والختصين بالمنطقة التعليمية المعنية والجهات الحكومية ذات الصلة.

ه - إعلان ونشر القواعد المنظمة لشؤون الطلاب من خلال وسائل الإعلام المدرسية.

المادة (١٧) : على إدارة المدرسة توجيه النصح والإرشاد للطلاب في حالة إتيانه أيًا من السلوكيات الآتية :

- أ - الإخلال بنظام الطابور .
- ب - عدم الالتزام بالزى المدرسى أو الرياضى .
- ج - عدم حضار الكتب الدراسية أو إتلافها .
- د - الإهمال في المحافظة على النظافة الشخصية .
- ه - الإهمال في المحافظة على نظافة الفصل أو المدرسة .
- و - التشاجر أو التلتفظ بألفاظ غير لائقة مع زملائه داخل المدرسة .
- ز - استخدام الهاتف النقال داخل المدرسة بالمخالفة للتعليمات والقواعد المنظمة لذلك .

المادة (١٨) : على إدارة المدرسة التنبية على الطالب كتابة مع إخطار ولى أمره فى حالة إتيانه أيًا من السلوكيات الآتية :

- أ - تكرارأى من السلوكيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .
- ب - العبث بمرافق المدرسة .
- ج - الإخلال بالنظام أثناء الحصص أو الأنشطة أو الاحتفالات المدرسية .
- د - التدخين وما يماثله داخل المدرسة .

المادة (١٩) : على إدارة المدرسة إنذار الطالب كتابة بالفصل المؤقت من المدرسة فى حالة تكراره إتيانأى من السلوكيات المنصوص عليها فى المادة السابقة رغم التنبية عليه كتابة وإخطار ولى أمره .

المادة (٢٠) : ١ - يفصل الطالب فصلاً مؤقتاً من المدرسة فى الحالات الآتية :
أ - تكراره إتيانأى من السلوكيات المنصوص عليها فى المادة (١٨) رغم إنذاره كتابة بالفصل المؤقت .
ب - تعمد إتلاف مرافق المدرسة أو متعلقاتأى من زملائه أو أحد العاملين بالمدرسة .

ج - إتيانه سلوكاً أو تصرفًا مخلاً بالآداب العامة داخل المدرسة .

د - الاعتداء على أحد زملائه وايذائه بدنيا داخل المدرسة .

٢- يصدر قرار الفصل المؤقت من مدير المدرسة بما لا يجاوز ثلاثة

أيام ، ومن مجلس إدارة المدرسة فيما يزيد على ذلك وبما لا يجاوز

خمسة أيام ومن مدير المنطقة التعليمية فيما يزيد على ذلك وبما

لا يجاوز أسبوعين وعلى إدارة المدرسة إخطار ولـى الأمر بالقرار .

ويكون تنفيذ القرار بالزام الطالب بالحضور يوميا إلى المدرسة

طوال مدة فصله ، لتلقى التوجيه والإرشاد من الأخصائى

الاجتماعى بالتنسيق مع ولـى أمره مع حرمـانـه من دخـولـ الفـصـلـ

المدرسى .

المادة (٢١) : يفصل الطالب فصلاً نهائياً بقرار من الوزير في الحالات الآتية :

أ - تكراره إتيان أي من السلوكيات المنصوص عليها في المادة السابقة

رغم فصلـهـ فـصـلـاـ مؤـقـتاـ .

ب - الاعتداء على أحد العاملين بالمدرسة .

ج - إذا ثبت ارتكابـهـ سـلـوكـاـ مـخـلاـ بـالـشـرـفـ أوـ الـأـمـانـةـ دـاخـلـ المـدـرـسـةـ منـ

خلال تحقيق إداري أو جنائي ولو لم تقام ضده الدعوى العمومية .

د - إذا صدر ضده حكم نهائى بالإدانة فى جنـايـةـ أوـ جـريـمةـ مـخـلـةـ
بـالـشـرـفـ أوـ الـأـمـانـةـ .

ولا يصدر القرار بالفصل النهائي رغم توفر إحدى الحالات

المشار إليها إذا قررتـ المـنـطـقـةـ التـعـلـيمـيـةـ نـقـلـ الطـالـبـ إـلـىـ مـدـرـسـةـ

أـخـرىـ تـابـعـةـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ إـدـارـةـ المـدـرـسـةـ وـإـخـطـارـ الـوـزـارـةـ

بـذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ قـدـرـتـ الـوـزـارـةـ مـنـ ظـرـوفـ الـوـاقـعـةـ وـمـلـابـسـاتـهاـ وـحـالـةـ

الـطـالـبـ وـسـيـرـتـهـ وـجـوبـ إـصـارـ قـرـارـ بـفـصـلـهـ نـهـائـيـاـ .

المادة (٢٢) : على إدارة المدرسة تسجيل حالات الخروج عن قواعد الانضباط

السلوكى للطلاب والإجراءات التى اتخذت حيالـهـ فـيـ السـجـلـاتـ

المعدة لذلك .